

عن رجل قال لامرأته انت طالق من الواحد الى الثلث
 بيع طلقتان عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال انت
 طالق ما بين الواحد والثلث يقع طلقه واحده على قول
 الكل كيف هذه المسئلة **الجواب** في المسئلة الاولى
 ذكر على سبيل الغايه والعاهه الاولى تدخل في العالم
 عند ابي حنيفة رضي الله عنه دون الاخره فيخرج
 طلقتان وفي الثانية ذكر ما بين الواحد والثلث
 وما بين الواحد والثلث واحده ضروره **مسئله**
 فان سأل سائل عن رجل قال لامرأته طالق وقع عليك
 طلاق فانك طالق فطلقها واحده يقع ثلث تطلقها
 ولو قال طالق فانت طالق فطلقها واحده
 يقع تطلقه اخرى ولا يقع ثلث تطلقها كيف
 الفرق بينهما **الجواب** في المسئلة الاولى
 شرط وقوع الطلاق لان المطلق قد وقع بكل
 طلاق وقع فهو شرط وقوع الطلقه الاخرى
 حتى يقع ثلث تطلقها وفي المسئلة الثانية
 الشرط هو المطلق لا وقوع الطلاق وما طلق
 الا واحده فلا يقع الا ثلث **مسئله اخرى**
 رجل قيل له ان امرأتك في دار فلان فقال ان كانت
 امرأتك في دار فلان بخاري حتى فقتلها جارتك
 ايضا في دار فلان فامرأته طالق واذا اثنان في دار

تلقاها

رجل كيف الجواب **الجواب** تعتق الجارية ولا تطلق
 المرأة لانه اذا اعتقت الجارية لم يقع جارية للتخص في
 يوجد شرط في الحنت في اليمن الثانية واذا اراح
 به عين الجارية ودانها فحينئذ تطلق المرأة ايضا
مسئله فان سأل سائل عن رجل جانت له
 جارية فما عهدا وحلفته امرأته ان لا يشتريها ولا
 يبيعها ان وهبت له ولا يقبل الوصيه ان اوصى له
 ولا يحنث **الجواب** يكتب له ما له عاقلا
 بالغيا ان كان له ولا يشتريه فيما بينه على محض كل
 نجم الف دينار وكل نجم عشره ايام فيشترى الجانيه
 هذه الجارية ثم يعجز نفسه بوجه الحانت وهذه الجارية
 التي يملك السيد ولا يحنث في عينه **مسئله اخرى**
 فان سأل سائل عن رجل قال له لك نسوة وان فطلق
 فحلف ان كل واحد من هذه النساء يلبس عاقبي
 عشرون يوما من الشهر كيف يعالج حتى لا يحنث
 في عينه **الجواب** يسمى هذه النساء فتقول الجاهل
 اسمها فاطمه والاخرى زينب والاخرى عمرة
 فتأخذ فاطمه قبضا وزينب قبضا فاد البس فاحم
 بمسحرة ايام يعطى لعمرة ويلبس عمرة الى اخر الشهر
 فاذا ام لزينب عشرون يوما تعطى لفاطمه الى تمام
 الشهر فقد لبس كل واحدة منهم عشرون يوما